University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)

د. رجاء محمد بوهادي.

(عضو هيأة التدريس بقسم القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)

القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)

الملخص:

هذا البحث عبارة عن محاولة جادة لإيجاد بعض من الخطوط العريضة، لرسم سياسة عامة للضوابط الإجرائية في إطار المواجهة القانونية للإرهاب. ولقد تجلى أن من أهم هذه الخطوط، رفض الانحياز للتحديات الأمنية على حساب انتهاك حقوق الإنسان، كما تبين أن التنظيم القانوني الدقيق لمواجهة الأعمال الإرهابية من الناحية الإجرائية، يجب أن يكون عن طريق اعتماد معياري الضرورة والتناسب؛ حيث أنهما يؤديان دوراً هاماً في حكم التوازن داخل النظام القانوني بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة في الأمن القومي. وقد تضاربت السياسات الإجرائية بصدد مكافحة الجريمة الإرهابية، فكانت هناك سياسة تضحي بالعديد من الحقوق والحريات الفردية في سبيل صيانة الأمن القومي، وسياسة أخرى تحاول تحقيق التوازن وذلك بالتقيد بالمبادئ ذات القيمة الدستورية، وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وراء البعض أن الظروف الاستثنائية التي تفرضها ظاهرة الإرهاب، وإن كانت تواجه بإجراءات استثنائية سمتها الأساسية هي الخروج عن القواعد العامة، يجب أن تكون قائمة ما دامت الفترة الحرجة قائمة، فمتى أدت دورها بنجاح، وزالت خطورة ظاهرة الإرهاب، وجب الرجوع للإجراءات الجنائية العادية والتقيد بالقيم الدستورية والمبادئ العالمية. وعليه إعادة النظر في كثير من السياسات الإجرائية، وذلك لتقوية النظم الإجرائية، لكي تكون عادلة وفعالة في ذات الوقت. لذا يستوجب على المشرع الليبي العمل على صياغة سياسة جنائية لمواجهة الإرهاب بما يتفق مع النهج الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية، كما يتوجب عليه وضع نظام إجرائي خاص يضمن فاعلية الإجراءات في إطار احترام حقوق الإنسان، باعتبار أن ذلك عنصراً لا يتجزأ من أية إستراتيجية لمواجهة الإرهاب.

Research Summary

This research was an attempt to find some outlines, to plan the general policy of the procedural controls as part of the legal confrontation of terrorism. It revealed that the most important of these outlines, rejected aligned security challenges at the expense of human rights violation; it turns out that the exact legal regulation to counter the terrorist acts from the procedural side, it must be through a standard adoption of necessity and suitability, where they perform an important role in the governance of balance within the legal system of individual rights & freedoms, and in the interest of national security. However we must reconsider in many of the procedural policies, so as to strengthen procedural systems, in order to be fair and effective at the same time. Yet the Libyan legislature should rewrite the criminal policy of confronting terrorism consistent with the constitutional standards issued by the international conventions, therefore he must create a special procedural system that ensures the effectiveness of the measures in the limits of respecting human rights, considering that part is indivisible from any strategy to counter terrorism.

- **المقدمة:**

أن تطبيق القواعد الموضوعية، وإعمال أحكامها والخروج بها إلى حيز التنفيذ يتطلب وجود، قواعد الإجراءات الجنائية، فإذا كان الهدف من الإجراء الجنائي هو الوصول إلى العدالة الجنائية، فأن غايته تكمن في حماية الحقوق والحريات أثناء رحلة الوصول إلى العدالة.

وقد كانت النظرة التقليدية هي إخضاع الجرائم كافة لقواعد إجرائية متماثلة، على نحو لا يكون فيه للسلطات القضائية أية سلطات استثنائية في بعض من هذه الجرائم.

ولكن مع انتشار ظاهرة إجرامية منظمة كالإرهاب، وتزايد خطورتها؛ وأثارها المدمرة على مستوى الفرد والدولة؛ وتصاعد الجهود لوضع سياسة إجرائية تواجه الإرهاب، عملت بعض التشريعات على أتباع إجراءات جنائية خاصة من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية؛ بينما اكتفت تشريعات أخرى بالإجراءات الجنائية العادية.

والمشكلة تثور بالنسبة للتشريعات التي تبنت إجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب بغية حماية أمنها، فهذه الإجراءات قد تمس حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في محاكمة عادلة؛ تتوفر فيها الضمانات الكافية له أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وأيضاً عند تنفيذ العقوبة.

كما أن المشكلة تثور أيضا بالنسبة للتشريعات التي اكتفت بالقواعد الإجرائية العامة ولم تخرج عنها، فهل تستطيع التصدي لظاهرة استثنائية بإجراءات عادية، وهل أقامت وزناً للتحديات الأمنية المفروضة عليها.

لا شك إن ملامح السياسة الجنائية تلعب دور كبير في شكل التصدي لظاهرة الإرهاب فأصبحت كثيراً من الدول تعتمد على إستراتيجية وقائية، دفعتها إلى التوسع في استخدام آليات التحري من أجل إجهاض المشروع الإرهابي، والسؤال الذي يثور في هذه الحالة هل التزمت باحترام الضمانات الإجرائية خلال الملاحقة القضائية للعناصر المشتبه في تورطها في أنشطة إرهابية؟

وإلى أي مدى يجوز المساس بالضمانات الإجرائية – التي تؤكد على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه – لضرورة محاربة الإرهاب؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء على القانون المقارن؛ وذلك لفقر المادة الإجرائية في القانون الليبي بشأن مكافحة الإرهاب.

وذلك من خلال ثلاث مباحث؛ الأول يتعلق بالأحكام الإجرائية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية؛ في حين الثاني يختص بدراسة خصوصية الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الإرهابية؛ بينما الأخير يتناول الأحكام الإجرائية التي تتعلق بالاختصاص القضائي والجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية

تدور الدراسة في هذا المبحث، حول ضمانات حقوق الإنسان إزاء الإجراءات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

حيث بدأت هذه المشكلة، عندما تطلب مكافحة جريمة الإرهاب اتخاذ إجراءات جنائية خاصة، تمس حقوق الإنسان، وقد أدى ذلك، إلى أن النظم القانونية تواجه مسؤولية مزدوجة تجاه حقوق الإنسان، فمن ناحية، أصبحت هذه النظم ملتزمة بمحاربة الإرهاب وأيضاً ملتزمة بعدم خروج إجراءاتها القانونية عن احترام هذه الحقوق.

ومن المؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يواجه بسلاح القانون والعدالة، فالكفاح ضد الإرهاب لا يكون بإضافة إرهاب، بوصفه اعتداء على حقوق الإنسان.

ويثير موضوع حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إشكالية التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي، وبين مراعاة عدم الإخلال بضمانات عدالة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للعناصر الإرهابية.

لذلك يتعين إقامة توازن بين المصلحة العامة والقيود التي تفرضها الإجراءات الجنائية على الحقوق والحريات الأساسية.

حيث عمل المشرعون في الدول المختلفة على مواجهة جريمة الإرهاب بأحكام إجرائية تخالف -في بعض الأحيان -الإحكام العامة في الإجراءات الجنائية.[1]

وقد كان دافع المشرع تحقيق عدة غايات أهمها: سرعة تعقب الجناة والعمل على ضبطهم قبل إفلاتهم من العقاب، والسرعة في المحافظة على أدلة الجريمة، وكبح جماح الإرهابيين.

وهنا شمرت الدول على ساعدها في مواجهة ظاهرة إجرامية استثنائية بإجراءات استثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية:

الأصل العام في الإجراءات الجنائية المتخذة أثناء مرحلة الاستدلال، لا تنطوي على المساس بحقوق الإفراد و حرياتهم، وهي تدخل في الاختصاصات العادية لمأموري الضبط القضائي، حيث أنها تتجرد من الإجبار والقهر، غير أن بعض التشريعات الإجرائية اتجهت نحو إخضاع الجرائم الإرهابية لإحكام إجرائية خاصة فكان التوسع في السلطات المخولة لأعضاء الضبط القضائي في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ بذلك تكون هذه التشريعات اعتنقت سياسة جنائية متشددة تنطوي على إجراءات استثنائية، تضيق من الحريات الأساسية المعترف باحترامها دولياً.

بينما الإجراءات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والتي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تتسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة، لهذا قد كفلها المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدر الحريات الفردية، غير أنه وفي أطار مكافحة الجرائم

(1) د. أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص571.

الإرهابية، أعطى المشرع لسلطات التحقيق الابتدائي صلاحيات استثنائية لمواجهة هذه الجرائم؛ وبالتالي كان الاتجاه نحو التقليص من الضمانات الإجرائية.

ومن قبيل هذه الصلاحيات الاستثنائية الماسة بالحرية الشخصية في سبيل مكافحة الإرهاب ما يلي:

أ. استيقاف المشتبه فيهم وإطالة مدة الاحتجاز:

إن إتباع استراتيجية خاصة لمواجهة المشروع الإرهابي، تتطلب استخدام آليات مشروعة للتحري وجمع الأدلة والمحافظة عليها، شرط إن لا تنال هذه الآليات من الالتزام باحترام الضمانات الإجرائية،[2] للعناصر المشتبه في تورطها في أنشطة إرهابية.

غير إن احترام هذه الضمانات يصادف تطبيقاً تشريعياً متبايناً، فطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأصل أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يحتجز الشخص الذي تتوافر بشأنه أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها، وذلك لمدة لا تزيد على 24 ساعة بإذن كتابي في كل مرة بواسطة قاضي الحريات[3] والحبس أو قاضي التحقيق، بناء على طلب مدعي الجمهورية يجوز مدها مرتين لمدة 24 ساعة بإذن (النيابة العامة) المادة 706 – 88 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

غير أن المشرع الفرنسي[4] -فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية -سمح للسلطات المختصة بإطالة مدة الاحتجاز، التي تحددها القواعد العامة بيومين لتصل إلى أربعة أيام، على إن تكون مدة الاحتجاز لثماني والأربعين ساعة الإضافية بمعرفة القاضي (المواد 63، 77، 154 من قانون الإجراءات الجنائية).

أذ المشرع عند إجرائه تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أعطى لسلطات الضبط إمكانية الحجز لمدة 48 ساعة إضافية بناء على قرار قاضي الحريات، ثم أضاف[5] إمكانية مد مدة الاحتجاز إلى 24 ساعة في حالة وجود خطر جاد لعمل إرهابي في داخل البلاد أو خارجها أو لضرورة التعاون الدولي، فيصبح الحد الأقصى الحالي هو ثمانية أيام.

كما أدخل المشرع الايطالي إبان فترة الإرهاب العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، فجاءت النصوص المعدلة بتوسيع السلطات المخولة للشرطة، حيث كان اتجاه المشرع الايطالي منذ عام 1974[6] إلى منح الشرطة الايطالية عدد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بكافة صورها – بما فيها الجرائم الإرهابية – ومن مظاهر هذه الامتيازات منح الشرطة القضائية الاختصاص الأصيل بمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم المشار إليها.

كما أنه قرر مجموعة من الامتيازات الإجرائية لضباط وأفراد الشرطة، تتعلق بالجرائم التي تقع منهم أثناء الخدمة والخاصة باستعمال السلاح وكذلك المتصلة بالتعرض للحرية

---

(2) هذه الضمانات قد حددتها المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على انه " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا " إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً لمباشرة وظائف قضائية ... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ..."

(3) مهام قاضي الحريات في الأصل هي مهام قاضي التحقيق، إلا انه تُوكل إليه مهام خاصة، وهي تقرير ما إذا كان المتهم يستحق الوضع في الحبس المؤقت قبل محاكمته أم لا؟ وهل يستحق المتهم الموضوع مسبقاً في الحبس المؤقت الإفراج أم لا؟

(4) صدر قانون في 9 مارس 2004 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك للعمل على ملائمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية.

(5) طبقاً للمادة 706-6/88 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بقانون 24 يناير لسنة 2006.

(6) Grevi: La nuova disciplina delle intercettazioni telefonicle Milano,1979 p85:87

الشخصية، فأجاز المشرع تقييد حرية المشتبه به بارتكاب جريمة الإرهاب قبل توجيه التهمة، مدة لا تتجاوز أربعة أيام، فمتى قبضت الشرطة عليه يتعين عليها أن تخطر النيابة العامة فوراً.

فهذه المعاملة الإجرائية الاستثنائية لضباط وأفراد الشرطة، لها مبرراتها التي تكمن في ضمان وحسن أداء الشرطة لعملها، ومواجهتها للاعتداءات الإرهابية، وإزالة الحاجز النفسي الذي يمنع رجال الشرطة في كثير من الأحوال من استخدام السلاح. حيث ذهبت محكمة النقض الايطالية إلى القول بأن تلك المعاملة المميزة لرجال الشرطة، تنطوي على نوع من التعويض لهم، عن المسؤولية الأكبر التي تقع على عاتقهم، في ظل الوضع الأمني الخطر الذي يعملون في ظله.[18](7)

ففي هذه المرحلة كانت السمة الغالبة للتشريع الايطالي هي زيادة الصلاحيات للسلطات العامة وعلى رأسها النيابة العامة، حيث وسع المشرع من الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة أن تصدر أمرها بالحفظ، وكأن غاية المشرع تكمن في الدفاع عن المجتمع ووسيلته لذلك تقوية السلطات العامة.

أما المشرع المصري اتجه إلى إخضاع جرائم الإرهاب لقواعد إجرائية خاصة، وذلك اتفاقا مع سياسته نحو التشدد في مواجهة الإرهاب، فوسع سلطات الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، حيث تشمل إجراءات استثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب تتحدد في الإجراءات التحفظية.(8)

حيث أورد المشرع استثناء يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بخصوص جرائم الإرهاب، فنصت المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 على أنه

" يكون لمأمور الضبط القضائي أذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات "الجرائم الإرهابية" أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة، خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر، أن تأذن له بالقبض على المتهم".

بما أن الإجراءات التحفظية – بصفة عامة – هي الإجراءات اللازمة لمنع المشتبه به من الهرب، والتحفظ على الأدلة، وهي مما تدخل في الاختصاصات العادية لمأمور الضبط القضائي، وبالتالي لا تمثل خروجاً على القواعد العامة، ومن قبيل هذه الإجراءات، وضع أختام على المكان الذي ارتكبت الجريمة في داخله، ورفع البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وتعيين حارس لمنع أي شخص من العبث بأدلة الجريمة.(9)

فإذا كان هذا هو مفهوم الإجراءات التحفظية - بصفة عامة - فهل هو الذي قصده المشرع من إيراد عبارة " الإجراءات التحفظية المناسبة " في الفقرة الثالثة من المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980.

الإجابة قطعاً بالنفي، لأن المشرع إذا كان يقصد بهذه العبارة المفهوم السابق، ما كان حاجته إلى إيرادها بالنص، ولكنه قصد من وراءها معنى أخر، حسبما يستفاد من سياق النص،

---

(7)G.Carlucci : « il particolare procedimento « istruttorio perieati commessi in servizio dagli appartementi alle forze dell ordine « in Riv.It .Dir.Proc.pen.1980.p 45.

(8) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أحوال الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000، ص 304 وما بعدها.

(9) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2 سنة 1984، ص 99 وما بعدها.

وهو ينصرف إلى كل إجراء من شأنه التحفظ على شخص المتهم، على نحو يحول بينه وبين الهروب، أو العبث بأدلة الجريمة، ويستمر هذا الإجراء قائماً طوال الفترة الزمنية التي يستغرقها عرض الأوراق على النيابة العامة.[10] وهذا ويتطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية شرطين:

الأول: ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

الثاني: أن تتوافر دلائل كافية على اتهام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الشرط السابق.

وهنا يبدو جليا مدى خروج نص هذه المادة – بخصوص المدة – عن القواعد العامة في قانون الإجراءات، فطبقا للقاعدة العامة في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، يجب على مأمور الضبط القضائي، عرض المتهم فورا على النيابة العامة بعد القبض عليه.[11] أما في هذه الحالة فقد خول المشرع لمأمور الضبط القضائي، التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة، فهذا الخروج عن القواعد العامة يُعد مساس بالحرية الشخصية، وهو قائم على الاشتباه بارتكاب جريمة، ومن تم فان تقرير هذه المدة – الأربع والعشرين ساعة – فيه أهدار لحرية المشتبه فيه، الذي قد يخلص التحقيق معه إلى عدم إدانته وهذا خلافا للقاعدة الدستورية " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ".[12]

ب – تقييد حرية المتهم الشخصية:

يستلزم التحقيق مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع أقواله، الأمر الذي يقتضي حضوره، ووسيلة المحقق إلى ذلك هي تكليفه بالحضور إليه أو القبض عليه بحسب الأحوال. وقد تدعو مصلحة التحقيق إلى احتجاز المتهم فترة من الوقت خشية هربه أو تأثيره على بعض الشهود أو عبثه بأدلة الجريمة، ووسيلة المحقق إلى ذلك هي الأمر بحبسه احتياطياً، فهذه الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم نصت عليها القوانين الإجرائية ونظمت أحكامها.

كما أنها توصف بالإجراءات الاحتياطية لأنها قيود وقتية على حرية المتهم فرضتها ظروف التحقيق ومصلحته. وهي لا تعتبر غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية، فإذا أوفت بغايتها وجب الإفراج عن المتهم، لان تقييد حريته كإجراء أصلي مقصود لذاته لا يكون إلا بحكم من القضاء.[13]

غير إن المشرع وهو بصدد مواجهة بعض الأنشطة المخلة بالأمن القومي رأى ضرورة الخروج عن القواعد والإحكام العامة المنظمة لبعض الإجراءات الجنائية المقيدة لحرية المتهم.

لهذا التشريعات الإجرائية استحدثت إجراءات استثنائية أكثر تقييداً للحرية الشخصية لمواجهة الإرهاب.

---

(10) د. احمد عبد العظيم المصري، المرجع الذي سبق ذكره، ص 613

(11) المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

(12) المساس بحرية الشخص يرتبط بأمرين: الأول أن قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة ومدى تحولها إلى أدلة تكفي للاتهام، والثاني أن هذا المتهم بفرض قوة الأدلة التي ترجح احتمال إدانته مازال في نظر القانون بريئا لم تتأكد إدانته بعد، وهو ما يعني أن المساس بحريته يجب أن يراعى هذا الأصل. مع ملاحظة أن هناك تدرجاً في الشبهة وبقدر هذا التدرج، بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم،
د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 46 www.pdffactory.com.

(13) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى 1977، ص357.

ففي التطبيق التشريعي المصري للنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن الدولة أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.[14] فالمشرع قد خرج على القواعد العامة بخصوص مدة القبض، إذ هي في حالات التلبس بالجريمة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، بينما في جرائم الإرهاب ارتأى المشرع مدها إلى سبعة أيام.[15]

فأجراء القبض الذي تأذن به النيابة العامة يجد أساسه في أن المشرع أراد مواجهة جريمة الإرهاب التي لا يرتكبها شخص واحد، بل هي من الجرائم التي يتعدد المساهمون في ارتكابها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة مدة استماع أقوال المتهمين، بمعرفة مأمور الضبط القضائي.[16]

غير أن المشرع المصري ادخل تعديلاً تشريعياً بموجب قانون 95 لسنة 2003،[17] متضمناً إلغاء القانون القديم، وبناءاً على هذا التعديل، يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 1/36) والتي توجب على مأمور الضبط أن يقوم بعرض المتهم على النيابة العامة خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه؛ ولاشك، أن هذا التعديل يحقق نوعاً من الحماية الإجرائية للمتهم، لأنه ضامن إجرائي يحمه من التعسف الذي قد يقع عليه في ظل القانون القديم.

وشهد قانون الإجراءات الجنائية الايطالي القديم – أبان فترة الإرهاب، العديد من التعديلات والتي كانت عبارة عن مجموعة امتيازات وصلاحيات للسلطات العامة وتقيد للحريات والضمانات الفردية للأشخاص التي أدخلت لسبب وبغرض مواجهة الإرهاب،[18] منها التوسع في إضفاء الطابع الوجوبي على إصدار أوامر القبض متى كانت الجريمة مرتكبة بغرض الإرهاب بالإضافة إلى أنه منح رجال الشرطة الحق في إلقاء القبض على المشتبه بهم، لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، في حال إتيان تصرفات تشير إلى اتجاههم إلى ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة، حتى وأن كانت تلك التصرفات لا تشكل أفعالاً مجرمة، وإضافة قواعد تتيح إيقاف حساب مدة الحبس الاحتياطي، فضلاً عن التوسع في الحالات التي يحظر فيها منح الإفراج المؤقت عن المتهم المقبوض عليه على ذمة بعض الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب.

واستمر المشرع الايطالي في الخروج عن القواعد الإجرائية العامة، ليتخذ من الحبس الاحتياطي أداة لأداء وظيفة شاذة متمثلة في توقيع العقوبة مقدماً، ومحولاً إياه عن وظيفته الأساسية، من أداة إجرائية إلى عقوبة فعلية، حيث أجاز للقاضي بمد الحبس الاحتياطي بناء على طلب النيابة العامة في ظروف معينة، أذا توافرت مبررات جسيمة تدعو إلى ذلك، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة من بينها الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب.

الفرع الثاني: الإجراءات الجنائية التي تتعرض لحرمة الحياة الخاصة:

إجراءات التحقيق الابتدائي، وجمع الأدلة هي مجموعة من الأعمال التي ترى الجهة المختصة وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يجرمها قانون العقوبات، ومن الإجراءات ما يهدف مباشرة إلى الحصول على الدليل أو تمحيصه، وهذه

---

(14) وفقاً للقانون رقم 105 لسنة 1980، والمضافة بالقانون 97 لسنة 1992.

(15) حتى أن البعض ذهب إلى القول بان هذا الإجراء الذي يصدر بأذن النيابة العامة لا يعتبر قبضاً، وإنما هو حبس احتياطي في واقع الأمر، إذ أراد المشرع ألا يخضعه للقواعد التي تنظم الحبس الاحتياطي. والأمر به، فأسماه قبضاً وبذلك حرم المتهم الذي صدر ضده هذا الإجراء، من الضمانة المتمثلة في عدم جواز الحبس للمتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه، وهو ما يعتبر حرماناً للمتهم من حقه في أن يُسمع دفاعه فيما هو منسوب إليه. د. محمود محمد سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى 1995، ص 186.

(16) د. احمد عبد العظيم مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 48.

(17) صدر قانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء قانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم امن دولة.

(18) هذه القواعد الإجرائية الاستثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب نص عليها المشرع في تعديل لقانون الإجراءات الجنائية الايطالي عام 1979، والتي تم إلغائها بصدور قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد عام 1989.

الإجراءات في الغالب تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة، وهي التفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

حيث تقع على مواضع لها حرمة، لهذا أوردها المشرع على سبيل الحصر،[19] وأحاطها بضمانات عديدة، وشروط موضوعية وأخرى شكلية.[20]

غير أن الدول عندما اصطدمت بالظاهرة الإرهابية أجرت تغيير في الأدوات التشريعية ككل، ومنها القوانين الإجرائية، فأخذت بنظام قانوني يخالف القواعد العامة، باعتبار أن العمل الإرهابي له وصفاً له ذاتية قانونية، فاستحدثت التشريعات قواعد خاصة تُعد أكثر تعرضاً للحياة الخاصة للمشتبه فيهم، والمتهمين، وأكثر هداراً للضمانات الإجرائية فعند زيادة الأخطار لا تطبق ذات الضمانات الشرعية الدستورية.

ومن قبيل الإجراءات الاستثنائية التي تتعرض لحرية حياة الأفراد ومساكنهم في سبيل مكافحة الجريمة الإرهابية ما يلي:

أ. توسيع سلطات تفتيش الأشخاص والأماكن في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التفتيش في قانون الإجراءات هو البحث في مستودع سر المتهم، عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إليه.[21]

فإذا كان التفتيش هو عبارة عن أجراء البحث في موضوع له حرمة، لان محل التفتيش أما أن يكون مكاناً أو شخصاً؛ وهو بنوعيه قد يكون متعلق بالمتهم أو بغيره من الناس، واقتحاماً للحياة الخاصة، لهذا حرص المشرع على الحد منه وأحاطه بضمانات إجرائية نظراً لخطورة التفتيش لذاته.

ولكن في نطاق مواجهة الجريمة الإرهابية خرجت بعض التشريعات الإجرائية عن الأصل العام، حيث نص المشرع الفرنسي،[22] في القانون الصادر في سبتمبر 1986 السالف الذكر، على توسيع السلطات للجهات المختصة بالتفتيش لتسهيل كشف الجرائم الإرهابية والمشاركين فيها، حتى أنه اتجه إلى منح مأمور الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها بدون موافقة صاحب الشأن، والعلة من هذا استثناء تكمن في أن الجرائم الإرهابية تُرتكب من خلال مشروع أجرامي، لذلك يتوجب اتخاذ إجراءات سريعة للحصول على معلومات.

كما أضاف القانون الصادر في يوليو 1996 على السماح بالزيارات والتفتيش الليلي،[23] بتصريح خاص ومسبب من رئيس المحكمة العليا التي يتبعها مكان التفتيش.

نجد أن خروج المشرع الفرنسي عن الأصل العام والذي يشكل قيمة دستورية -ألا وهي ضمان الحق العام في الخصوصية -متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك في الجرائم الإرهابية.

وفي مصر نص الدستور صراحةً على احترام حرمة الحياة الخاصة فنص على أنه فيما عدا التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،

---

(19) وهو ما يؤكد الفقه في ايطاليا، فيرى الفقيه Carnelutti، فهو يقول: بأن الاحتفاظ بالسر هو حق مشروع، ولا يجبر الشخص على الإفصاح عنه، وعدم السماح به يشبه عدم السماح للغير بمشاهدة الجسم عارياً، لهذا فهو يرى ان استعمال العقاقير المخدرة والتحليل يؤدي إلى انتهاك سرية الضمير.

(20) فلا يجوز للمحقق أن يتخذ إجراء أخر، ولو كان من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة كاستعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة. د. عوض محمد، المرجع سبق ذكره، ص 321.

(21) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 481.

(22) المادة 706 – 24 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(23) كمبدأ عام نصت المادة 59 إجراءات، أنه لا يجوز أجراء التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة مساءً؛ غير أن المشرع أستثنى حالة التلبس و كذلك، أذا كان الأمر يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706 – 73 و منها جرائم الإرهاب (الفقرة الثانية من المادة 706 – 91). د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص 385، 386.

ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة،[24] كما نص الدستور إن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبق.[25]

غير أن المشرع في جرائم الإرهاب قد حرر النيابة العامة من الأمر القضائي الذي تداوله دستور 1971 فكان سبب هذا التجاوز هو مقتضيات الضرورة المتمثلة في مواجهة أخطار الإرهاب.

وأخيراً منح المشرع المصري لرجال الضبط القضائي سلطات واسعة بموجب الدستور،[26] حيث أتاح لهم أجراء التفتيش دون موافقة أو أذن قضائي مسبق وجعل الرقابة القضائية لاحقة على أعمال جمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية.

وكان توجه المشرع الايطالي لا يغاير التشريعات الأخرى فيما يتعلق بتوسيع السلطات والصلاحيات لمكافحة الجرائم الخطيرة على الأمن العام ومنها الجرائم الإرهابية، حيث منح رجال الشرطة، سلطة تفتيش الأشخاص في حالة صدور تصرفات منهم غير مبررة أو حال وجودهم في أماكن تثير الشبهات، كما منحهم سلطة تفتيش وسائل النقل الخاصة بالمذكورين، وذلك بغرض التحقق من احتمال حيازتهم لأسلحة أو متفجرات.[27]

ب - التوسع في إجازة التصنت على المحادثات والاطلاع على المراسلات:

لعل من أهم متطلبات محاربة الإرهاب، هو الحصول على المعلومات، والتي هي في واقع الأمر تشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة، التي لها حرمة يحميها القانون في فرنسا،[28] الأصل في قانون الإجراءات الجنائية، أنه في مسائل الجنايات والجنح، إذا كانت العقوبة المقررة سنتان أو تزيد من الحبس، يجوز للقاضي التحقيق، أذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، أن يأمر بالتصنت وتسجيل المحادثات الصادرة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبالاطلاع عليها، وذلك تحت إشرافه ورقابته.

ويصدر بهذا الإجراء قرار مكتوب غير خاضع للطعن (المادة 100 من قانون الإجراءات الفرنسي) كما أن لهذا الإجراء مدة وهي لا تزيد عن أربعة أشهر لا يجوز تجديدها إلا بشروط وفقاً للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

غير أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق في حالة التلبس، أو التحقيق الابتدائي الخاص بجريمة الإرهاب، حيث يجوز لقاضي الحريات والحبس بالمحكمة الابتدائي، بناء على طلب مدعي الجمهورية – النيابة العامة، أن يرخص بالتصنت وبالتسجيل والاطلاع على المحادثات مدة لا تزيد عن 15 يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، وذلك تحت رقابة قاضي الحريات والحبس.

---

(24) المادة 41 من الدستور سنة 1971 WWW.egypt1.info/contitution.php..

(25) المادة 44 من الدستور سنة 1971 WWW.egypt1.info/contitution.php.

(26) نص التعديل الدستوري الصادر في 2007 ، في الفصل السادس الخاص بمكافحة الإرهاب في المادة 179 على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن و النظام في مواجهة أخطار الإرهاب و ينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال و التحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار و بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 و المادة 44 والفقرة الثانية من المادة 54 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء ... لرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون http://wikisource.org..

(27) Grevi; المرجع السابق ، ص 85.

(28) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية،2008، ص 377، 378.

ووجه الاستثناء، هو إضافة هذا الاختصاص لهذا الأخير في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى سلطة قاضي التحقيق طبقاً للأصل العام في إصدار قرار بالتصنت والتسجيل والاطلاع على المحادثات.

أما المشرع المصري جعل من المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.[29]

ولم يجز لقاضي التحقيق سوى حق المراقبة وتسجيل المحادثات، وحيث أنه لم يخول له حق مراقبة الأشخاص باستخدام أجهزة المراقبة البصرية أو تسجيل ما تتمخض عنه هذه المراقبة، كما أنه لم يخول لقاضي التحقيق المساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل المراقبة الالكترونية الحديثة،[30] مثل أجهزة التتبع والتقاط الإشارات وغيرها، فمراقبة الأحاديث هي استثناء على الأصل الذي يقضي باحترام حق الشخص في حياته الخاصة، والاستثناء لا يقاس عليه.

غير أن هذا الاستثناء وفي سياق مكافحة الإرهاب، كان له نصيباً من التوسع حيث منح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة – على الأقل – سلطات قاضي التحقيق، عند التحقيق في إحدى جنايات الإرهاب، بشأن ضبط الخطابات والمراسلات والبرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو مدد مماثلة، طبقاً للمادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.[31]

فإذا كان هذا الإجراء يُعد خروجاً عن الأصل، إلا أنه يجب أن يكون في حدود الضرورة وتحت رقابة القضاء، طبقا لإجراءات معينة يحددها القانون ودون الإخلال بسائر الضمانات التي تتطلبها حماية حقوق المتهم في الحياة الخاصة.[32]

وعلى ذات المنهج سار المشرع الايطالي في قانون الإجراءات الجنائية القديم في إطار الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بكافة صورها، فلم يقتصر الأمر على الجرائم الإرهابية فحسب، فخرج عن المألوف، ومنح رجال الشرطة صلاحيات أوسع في مجال مراقبة المحادثات التليفونية، كما منحهم الحق في قطع الخطوط التليفونية عن المشتبه فيهم.[33]

المبحث الثاني

خصوصية الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الإرهابية

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة على الفور حق في عقاب مرتكبها، غير أن هذا الحق لا يمكن الوصول إليه ألا عن طريق الدعوى الجنائية.

---

(29) المادة 54 من الدستور 1971، السابق الذكر.

(30) غير أن الدستور المصري 2014، نص على جواز وضع كاميرات مراقبة وأجهزة تنصت داخل المساكن، فالمراقبة البصرية إجراء بالغ الخطورة، فهو يشكل انتقاص من الحرية الشخصية لأنه يهدد فكرة الأمان الشخصي التي يقوم عليها الدستور، د. أشرف توفيق شمس الدين، نقد نصوص العدالة الجنائية والحريات في الدستور الجديد، مجلة الدستورية، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشر، أبريل 2014.

(31) د. أحمد فتحي سرور، المرجع الذي سبق ذكره ص 378.

(32) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 383.

(33) Grevi ؛مرجع الذي سبق ذكره ، ص 87.

والدعوى كفكرة مجردة هي حق الدولة متمثلة في النيابة العامة في ملاحقة من تعتبره مرتكب الجريمة، وفي تقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، بهذا المعنى توجد الدعوى من اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولذلك فان تقادمها يبدأ من هذا الوقت.[34]

إذا كان الهدف الأساسي من وراء كافة التشريعات الإجرائية هو ضمان حسن سير العدالة، غير أن المشرع عند خروجه عن الأصول العامة بتنظيم خاص للدعوى الجنائية التي تتحرك بشأن جريمة إرهابية، استنادا على سياسة جنائية معينة تهدف إلى القضاء على أنماط السلوك الإرهابي داخل المجتمع.

ويُعد فك قيد النيابة العامة وإعادة الحرية إليها في رفع الدعوى الجنائية – من دون حصولها مقدماً على موافقة جهة أخرى في الحالات التي يوجب عليها القانون ذلك، ما هو إلا صورة لخصوصية الدعوى الجنائية متى كانت تتعلق بجريمة إرهابية.

وعندما لا يكون لمضي المدة أثر على الجريمة ولا على الدعوى الجنائية، كما نصت معظم التشريعات الإجرائية وذلك لمواجهة جرائم تنطوي على مساس خطير بالمجتمع – فان ذلك نابع من الرغبة في القضاء على الإرهاب وحماية المجتمع منه، غير أن المواجهة الأكثر صلبةً هي إلغاء تقادم العقوبة المحكوم بها دون تنفيذها.

ولأن المجتمع الدولي أمام جريمة اجتاحت العالم بسرعة فائقة، فكان لابد من تطويع كافة الأحكام لمواجهة سرعة الانتشار، كالتجاوز عن بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إرهابية، وأيضاً عدم سقوط حق الدولة في الدعوى العمومية بمضي المدة، فضلاً عن حقها في العقاب الذي يظل قائماً مهما طال الزمان.

الفرع الأول: رفع القيد على إقامة الدعوى الجنائية:

كان تقييد النيابة العامة والحد من حريتها في التصرف في الدعوى العمومية يرجع إلى اعتبارات لا تقل أهمية في نظر المشرع عن ضرورة محاكمة كل مجرم وعقابه.

ولان هناك حالات يكون فيها للجريمة أثار سياسية أو اقتصادية، يفضل أن يكون رفع الدعوى عنها خاضعاً لتقدير جهة أكثر الماماً بمدى هذه الآثار وخطورتها، فإذا قدرت ملائمة رفع الدعوى طلبت ذلك من النيابة العامة، وإذا قدرت العكس أمسكته.[35]

ولعل أبرز مثال هو ما نص عليه القانون المصري،[36] بأن النيابة العامة غير مقيدة عند مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الطلب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليه في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، وقد عهد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقق ذلك.[37]

---

[34] عوض محمد، المرجع الذي سبق ذكره؛ ص 21.
[35] عوض محمد، المرجع السابق.
[36] المادة 7 مكرر/ 2 من قانون 105 لسنة 1980، الملغي بصدور القانون رقم 95 لسنة 2003 حيث تقرر التزام النيابة العامة بهذا القيد.
[37] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، سنة 1987، ص 693.

ويستفاد من هذا أن المشرع المصري أعفى النيابة العامة من قيد الطلب المقرر بقانون الإجراءات الجنائية، متى كان السلوك المرتكب ينطوي على جريمة إرهابية، بالتالي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها دون قيد.[38]

فإذا كان المشرع المصري قد أعفى النيابة العامة، في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى عن جرائم الإرهاب من قيد الطلب – وفقاً للقانون القديم – إلا أنه قرر قيداً مؤقتاً لإقامة الدعوى الجنائية وذلك كإحدى السبل للحد من ظاهرة الإرهاب وهذا القيد نص عليه في قانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت المادة العاشرة منه " لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة 86 مكرر عقوبات، أو بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم و توقفه عن ممارسة أي نشاط فيه ".

وكذلك " لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال، مما يرتبط بأنشطة التنظيم، إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو لسلطات الأمن، خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسري ما تقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية ".

وهذا النص يحتوي على قيد مؤقت على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، وبالتالي يُعد قيد إجرائي و ليس سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب،[39] ويرجع سبب اعتباره قيد مؤقت يرد على سلطة النيابة العامة في التصدي للجريمة الإرهابية، لأنه مقرر لمدة شهر فقط من تاريخ 19 يوليو 1992، فضلاً عن أن هذا القيد مؤقت، فهو أيضاً محدد، لأنه مقرر فقط للمتهمين بالانضمام لإحدى التنظيمات غير المشروعة " الجماعات الإرهابية " لذلك لا محل لأعمال هذا النص متى شكل سلوك المتهم جريمة في حد ذاته، كجريمة الاغتيال أو تفجير".[40]

الفرع الثاني: عدم سقوط الجريمة الإرهابية بمضي المدة:

سقوط الحق العام بمضي المدة، يرجع أساسه إلى حرص المشرع على أن يسدل الستار على جريمة تقادم العهد عليها ونسيها المجتمع، وقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين: الأولى هي وجوب محاكمة مرتكب الجريمة وذلك لتحقيق العدالة المطلقة، أما المصلحة الثانية فهي متمثلة في مصلحة المجتمع في النسيان وتحقيق غاية نبيلة ألا وهي التسامح، ومعظم التشريعات ترجح المصلحة الثانية في أغلب الجرائم.

إذ كان مبدأ التقادم يستند على اعتبارات منطقية وعملية، فأن المشرع عندما يقرر الخروج عن القواعد العامة فأنه يراعي اعتبارات أكثر أهمية، ومصالح أولى بالرعاية؛ كالمساس بالأمن القومي، فأن المشرع ارتأى عند انتهاك هذه المصلحة عدم خضوع جرائم الإرهاب للتقادم، فهي سياسية إجرائية تنطوي على ضرورة تحقيق العدالة الجنائية مهما تقادم العهد على وقوع الجريمة أو مهما طال الزمن على صدور العقوبة المحكوم بها.

---

(38) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 1995 ص 198.

(39) د. أحمد عبدا لعظيم مصطفى المصري، المرجع الذي سبق ذكره، ص 624.

(40) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص112.

أ. عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب:

التقادم نظام عام يلحق كل دعوى مهما كانت جسامة الجريمة التي نشأت عنها، والقاعدة أنه كلما كانت الجريمة خطيرة كانت مدة التقادم طويلة نسبيا.

غير أن التشريعات الإجرائية استثنت مجموعة من الجرائم من مبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية، وذلك لاعتبارات خاصة ومن بين هذه الجرائم المستثناة الجرائم الإرهابية.

حيث جعل المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية جريمة لا تسقط بالتقادم، وذلك بعد تعديل المادة 1/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر، وكذلك المادة 132/ 23 من قانون العقوبات الجديد، وكان لعدم خضوع جريمة الإرهاب لمبدأ التقادم مبررات، منها أنه ليس معقولاً أن يستفاد المتهمون بجرائم الإرهاب من القواعد الخاصة بالتقادم نظراً لجسامة الجرم المرتكب ومساسه بأسس المجتمع، وكذلك لان مبررات التقادم لا تنطبق على الجرائم الإرهابية.

كما تميز التشريع المصري – بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 97 لسنة 1992 – بأنه أضاف جرائم الإرهاب إلى طائفة من الجرائم،[41] التي لا تسقط الدعوى الجنائية فيها بالتقادم، بالتالي يكون قد ساوى المشرع بين الجرائم القسم الأول،[42] والجرائم الواردة في المادة 2/15 من قانون الإجراءات الجنائية والجرائم الإرهابية، وتشكل جميعها استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1/15 من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ب. عدم سقوط العقوبة المحكوم بها في الجريمة الإرهابية بمضي المدة:

القاعدة أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات، والعقوبة تنقضي بتنفيذها.

ولكن كان لمضي المدة أثراً على الحقوق التي يقررها القانون، فقد حرصت التشريعات الإجرائية على أن تجعل لمضي المدة، في محيط القانون الجنائي أثر على الجريمة وعلى الدعوى العمومية الناشئة عنها وكذلك على العقوبة المحكوم بها.

فكان الأثر المترتب على مضي مدة معينة من الزمن يحددها القانون من غير أن تنفذ العقوبة هو سقوطها، والعلة في ذلك أن مضي تلك المدة يُعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، وليس من مصلحة المجتمع إثارتها، كما يقصد من وراء ذلك حث السلطات العامة على تنفيذ الأحكام الجنائية فور صدورها.[43]

فالمدة المقررة لسقوط العقوبة تتفاوت وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها، وهذه المدد أطول من مدد تقادم الدعوى الجنائية، لأن الجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم.

---

(41) الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

(42) والجرائم الواردة في المادة 2/15 من قانون الإجراءات الجنائية وهي جناية سخرة العمال (المادة 117عقوبات) وجناية التعذيب أو الأمر به (المادة 126 عقوبات) جناية تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه اشد من العقوبة المحكوم بها (المادة 127 عقوبات) جناية القبض بدون وجه حق مصحوبة بصفة كاذبة أو تهديد بالقتل أو تعذيب (المادة 282 عقوبات) وجريمة العدوان على الحرية الخاصة (المادة 309 عقوبات) جريمة إذاعة التسجيلات المسترقة (المادة 309 مكرراً عقوبات).

(43) أن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وأسباب انقضاء العقوبة، تُعد من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، بغض النظر عن القانون الذي ينظمها سواء قانون موضوعي أو قانون إجرائي، فإذا كان الحق الذي ينشأ بمجرد وقوع الجريمة هو حق موضوعي – حق الدولة في العقاب – للوصول إليه ينشأ للدولة الحق في الدعوى الجنائية والتي تنتهي بصدور الحكم البات، كما ينشأ حق في تنفيذ العقوبة ويكون داخل الرابطة الإجرائية، والتي تتسع دائرتها لتشمل إجراءات جمع الاستدلالات وحتى إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وبتتبع بعض القوانين المقارنة بشأن مكافحة الإرهاب، نجدها على الرغم من إلغاءها تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إرهابية إلا أنها لم تتضمن ما يفيد إلغاء تقادم العقوبة المحكوم بها على جرم إرهابي، وكأن السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب رجحت المصلحة في إقامة العدالة المطلقة متى تعلق الأمر بالدعوى الجنائية فقررت من الضروري عدم سقوطها بمضي المدة، غير أن هذه التشريعات غلبت مصلحة المجتمع في التسامح ونسيان الذكريات التي توغر مشاعر الانتقام بأن أبقت على انقضاء العقوبة بمضي المدة.

ولعل ما جاء به التشريع الليبي،[44] يُعد مغايراً لغيره من التشريعات حيث ألغى حق تقادم العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب وذلك بصريح نص المادة (26) من قانون رقم 3 لسنة 2014، وبذلك يكون المشرع الليبي تبنى فكرة أن التقادم لن يؤدي إلى زوال الخطورة الإجرامية؛ وأن فكرة التقادم تشجع على ارتكاب الجريمة، فالمشرع عند سنه لهذه المادة تناسى أن العقوبة المطبقة بعد فوات المدة المحددة غير ذات فاعلية في تحقيق الهدف منها.

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي في إطار مكافحة الإرهاب

أن التخصص في مجال القضاء الجنائي بدأ خطواته الأولى منذ زمن، حيث للجنايات محاكمها الخاصة، وللأحداث محاكمهم الخاصة المتميزة بتشكيلها، وإجراءاتها لان في ذلك تحفيز للمشتغلين في مجال تخصصهم نحو الإبداع وتطوير الذات لرفع الكفاءة وتنمية الخبرة.

كما أن التخصص النوعي طال السلطات الإجرائية حيث كان لرجال الضبط القضائي عند ممارستهم لأعمالهم ضوابط تعين حدود اختصاصهم، فمن هذه الضوابط الاختصاص النوعي، حيث يبين القانون أن بعضهم ذو اختصاص محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم، وهو ما يعرف بالاختصاص الخاص في مجال الضبط القضائي.

كما هو معروف أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في الدعوى الجنائية فإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن المشرع يتجه في بعض الأحيان نحو إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق، لضمان الدقة.

والمحاكم الجنائية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الوقائع التي أسبغ عليها القانون وصف الجريمة كقاعدة ليست مطلقة لإن الاختصاص ينعقد لمحاكم قضائية أخرى لأسباب خاصة قد تعود لصفة المتهم، أو لنوع الجريمة، فاتساع نطاق التخصص يساعد على تحسين الأداء شرط ألا يشكل خرقاً للقواعد العامة والضمانات الإجرائية.

لقد أفردت التشريعات، استناداً إلى سياستها الإجرائية في سياق جرائم الإرهاب قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص، تمثل خروجاً على القواعد العامة، في بعض الأحيان.

وفي هذا الشأن اتجهت بعض التشريعات نحو أنشاء محاكم خاصة بالإرهاب، ينمّ على سياستها الصارمة نحو هذه الظاهرة الإجرامية، في حين تبنت مجموعة غيرها نظام إفراد دوائر

(44) والجدير بالذكر أن المشرع الليبي بعد أن كان مؤيداً للتقادم ومغلباً لمحاسنه على مساوئه، عدل عن هذا الاتجاه بإصداره القانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فقضت المادة الأولى منه " لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة". فموقف المشرع صريح في إلغاء تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكافة الجرائم.

خاصة – داخل المحاكم الجنائية – للنظر في الجرائم الإرهابية، فدل ذلك على سياسة تختلف بعض الشيء عن سابقتها. ونرى تشريعات أخرى نصت على أنشاء نيابة خاصة لجرائم الإرهاب.

الفرع الأول: إنشاء نيابة خاصة بجرائم الإرهاب:

عملت كثيراً من التشريعات في سبيل مواجهة الإرهاب إلى إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق في قضايا الإرهاب، فإيجاد نيابة متخصصة بنوع معين من الجرائم أو بفئة خاصة من المتهمين، أمر جرت التشريعات على إدراجه داخل نظامها الإجرائي، فعندما تزداد خطورة ظاهرة إجرامية معينة، يجب أن تكون آلية التصدي لها قائمة على قدر كبير من الدقة والتخصص، وباستقراء بعض التشريعات الإجرائية المقارنة بهذا الخصوص، نجد أنها تنص على تخصص النيابة في قضايا الإرهاب؛ وأن كان نمط التخصص يختلف من تشريع لآخر، حيث تبني البعض نظام توحيد الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، كتنظيم استثنائي خاص يهدف إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، في حين اتجه فريقاً آخر إلى النظام التخصصي التقليدي للنيابة العامة بحيث نص على أنشاء نيابة متخصصة لجرائم الإرهاب في النيابة العامة.

ومن القوانين الإجرائية التي اعتنقت نظام النيابة النوعية ما نص عليه المشرع الليبي في قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب وذلك إنشاء نيابة تخصصية لجرائم الإرهاب،[45] حيث تختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم واضعاً في الاعتبار المزايا العديدة التي يحققها هذا النظام، حيث يسهم بلا شك في ضمان التفرغ التام لعدد من أعضاء النيابة العامة، للتحقيق في الوقائع الإرهابية، الأمر الذي يمنحهم فرصة للتخصص بالتالي إلى اكتساب مزيد من الخبرة والتأهيل، للتعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يتميزون بصفات وأساليب خاصة، تختلف عن باقي المتهمين في قضايا أخرى، فضلاً عند تخصيص نيابة لجرائم الإرهاب يؤدي إلى سرعة الحسم بإحالة المتهمين إلى القضاء، أو إخلاء سبيل من يثبت عدم تورطه في هذه الجرائم، وهذا مبدأ أصيل يستهدف تحقيق العدالة الناجزة.

في حين نص المشرع الفرنسي،[46] على مبدأ متميز لعقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق في قضايا الإرهاب، إلا وهو مبدأ المركزية، بمعنى أن الاختصاص يثبت لرجال النيابة العامة في باريس فقط للتحقيق في قضايا الإرهاب، وكذلك البوليس القضائي المختص بقضايا الإرهاب مقره باريس.

فالتخصص النوعي ربطه المشرع الفرنسي بالمركزية، ولعل ذلك راجع لتعقد وصعوبة قضايا الإرهاب، فضلاً لان المركزية تتفق مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل وبالرغم من مزايا مبدأ المركزية، إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث اخذ عليه، أن المركزية، تؤدي إلى بعد سلطات العدالة عن مكان وقوع الجريمة.

وفي محاولة للتوفيق بين مزايا وعيوب المركزية، فقد قرر القانون الفرنسي أن تقتصر المركزية على قضايا الإرهاب، التي تتعلق بمنظمات أجنبية، أما بالنسبة لقضايا الإرهاب ذات الصفة المحلية أو الإقليمية، فان التحقيق فيها يكون وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني العادية، ولتقرير الصفة المحلية الخالصة، أمر يتطلب فحص كل حالة على حدى.[47]

---

(45) المادة 24 من قانون رقم 3 لسنة 2014.
(46) القانون الفرنسي الصادر في 1986.
(47) د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة قضائية متخصصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب:

الاختصاص القضائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[48] والقضاء الجنائي قائم على نوعين من المحاكم (العادية والخاصة)، فالنوع الأول يختص بالنظر في جميع الجرائم ومحاكمة جميع الإفراد عنها، فهذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصيل، بينما المحاكم الخاصة تتميز باختصاص يبني على خصوصية الجرائم التي تنظرها، أو على أساس طائفة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب منهم.

ويترتب على ذلك إن المشرع حد من اختصاص المحاكم العادية – ذات الولاية العامة – إما بناء على معيار موضوعي يتعلق بالجريمة أو بناء على معيار شخصي يتعلق بالمتهم.[49]

وعندما تدخل الدعوى حوزة القضاء، تكون قد دخلت في مرحلتها النهائية، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي، والتصرف متينة، ووفق إجراءات قانونية سليمة، فأنه لا تكون عدالة صحيحة ما لم تكن إجراءات المحاكمة ضمن نظام وطيد الأركان، يكفل كافة ضمانات الخصومة الجنائية، ويحقق مصلحة أطرافها في إظهار براءة المتهم الذي لم تثبت أدانته، وذلك عن طريق حكم المحكمة المختصة الحاسم السريع.

وبعد شيوع ظاهرة الإرهاب أفردت التشريعات أحكام خاصة لمرحلة المحاكمة، استناداً على سياستها الإجرائية ؛ والتطبيق العملي لقواعد محاكمة الإرهابيين في ظل التشريعات الإجرائية أمر في غاية الأهمية، لأن البعض يسند الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب للقضاء العادي، والبعض الأخر يُسنده للقضاء الخاص، بل هناك من ذهب إلى ابعد من ذلك، إلا وهو اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، و أوجد المبررات لذلك، من أهمها سرعة المحاكمة والفصل في قانون القضاء العسكري، إلا أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة أمر خطير، ويثير مشاكل فيما يتعلق بإقامة العدالة بصورة منصفة ومحايدة و مستقلة.[50]

حيث استحدث محاكم خاصة بالنظر في دعاوى الإرهاب، كما فعل المشرع المصري - وفقاً للقانون القديم – حيث قرر أن الاختصاص في مجال جرائم الإرهاب، يكون لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة، وذلك لأن المشرع رأى أن جرائم الإرهاب من شأنها أن تؤدي إلى ترويع مجموع أفراد الشعب، أياً كان المكان الذي تقع فيه، أخذاً في الاعتبار توافر كل الإمكانيات بالعاصمة، مما يكون له أثر في نظر هذه الجرائم والفصل فيها على وجه السرعة تحقيقاً للردع العام.[51]

والملاحظ أن قانون رقم 97 لسنة 1992 لم يتقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص على أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة متى كان مرتكب الجريمة الإرهابية من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة.

وبصدور قانون رقم 95 لسنة 2003 تم إلغاء محاكم أمن الدولة العليا، لذا فإن الدعاوى المرفوعة على الحدث لارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية سوف تختص بها محكمة الأحداث.

---

(48) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 40.

(49) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 5، 6.

(50) الأمين العام للأمم المتحدة – تعليق العام رقم (32) فقرة (22) للجنة حقوق الإنسان.

(51) محكمة أمن الدولة وهي تنظر في جرائم الإرهاب تتقيد بمبادئ المحاكمة، والأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى ذلك تلتزم المحكمة بمبدأ علانية المحاكمة، شفوية الإجراءات، والتقيد بحدود الدعوى، والمواجهة بين الخصوم، تدوين إجراءات المحاكمة، د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية،1995، ص 157.

بالرغم أن الاستثناء على القاعدة العامة لازال قائماً، متمثلاً في حالة كان الحدث وقت ارتكابه الجريمة قد تجاوز خمس عشرة سنة وكان المساهم معه في جريمة إرهابية بالغاً، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات، بعد إلغاء محاكم أمن الدولة.[52]

وفي خطوة إصلاحية، قام المشرع المصري بإلغاء قانون 105 لسنة 1986 والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة،[53] وحدد المشرع الجهة المختصة بنظر الدعاوى الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، لدائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات.

وعلى هذا النهج سار المشرع الليبي عند إصداره قانون مكافحة الإرهاب، حيث قام بتخصيص دوائر داخل محكمة الجنايات للنظر في دعاوي الإرهاب، وفقاً للاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة، فهذا يسهل مهمة المحكمة في جمع الأدلة والإلمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة، كما أنه يحقق الردع.

في حين ذهبت تشريعات جنائية أخرى، إلى تركيز الاختصاص بنظر الدعوى في الجرائم الإرهابية لمحكمة واحدة فقط على مستوى الدولة بأكملها، وغالباً ما تكون هذه المحكمة في العاصمة.

وقد اسند المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب إلى المحكمة الجنائية المركزية ومنحها اختصاصاً مكانياً وطنياً،[54] وأنشى محاكم جنايات متخصصة للأحداث.[55]

أدت القواعد الإجرائية التي استحدثها بعض التشريعات، دوراً أكثر أهمية في مواجهة الإرهاب، وخير مثال على ذلك التعديل الذي أدخله المشرع الايطالي على قانون الإجراءات الجنائية بسبب مواجهة الجريمة المنظمة ككل، حيث تضمن عدداً من القواعد تتعلق بالمحاكمة، عكست الاتجاه نحو إيجاد نوع من المحاكمة الجنائية المتوازنة، والتي تستجيب وتتلاءم مع متطلبات الواقع.

فجاء بقواعد خاصة بالقضاء المباشر، وهي عبارة عن محاكمة ذات إجراءات مبسطة تختصر فيها مرحلة التحقيق النهائي، حتى تصل تقريباً إلى الإلغاء، حيث اقتصر الأمر في البداية على تعديل شروط إعمال القضاء المباشر، كإجراء الاستجواب الموجز.

فالمشرع الايطالي توسع في أعمال القضاء المباشر، حتى صار نظاماً إجباريا بالنسبة للعديد من الجرائم، مثل الجرائم الخاصة بالسلاح، والفاشية الجديدة والإرهاب.[56]

أما بالنسبة للاتجاه الذي نادى بإحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري، بالتالي محاكمة المدنيين المتهمين في تلك الجرائم أمام القضاء العسكري؛ كان مبررهم أن القوى الإرهابية تخوض حرباً شرسة ضد الأمن القومي، فأنه يتعين محاربة هذه القوى بوسائل منها توسيع اختصاصات القضاء العسكري لتشمل قضايا الإرهاب، على الرغم من أن هذا الاتجاه يؤدي إلى حرمان المدنيين من حق المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي، أي التضحية بإحدى المبادئ الدستورية على حساب توسيع مفهوم المحاكمات العسكرية، إلا إن سرعة المحاكمة هي ركيزة من ركائز لمقياس العدالة الجنائية وهي إحدى الضمانات الإجرائية التي لا يستطيع القضاء العادي أن ينجزها في قضايا الإرهاب.

---

(52) هذا الأمر مستحدث، خرج به المشرع المصري على ما كان مقرراً من قبل في قانون الأحداث حيث كان مقرراً الفصل بين الحدث والبالغ، ويقدم الأول وحده إلى محكمة الأحداث طالما انه لم يبلغ وقت ارتكاب الجناية ثماني عشر سنة المادة 122، قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

http://www.protectionproject.org/wp

(53) أن ما يعيب هذا القانون أنه عمل على تقليص سلطة القضاء العادي وحرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، كما أنه يعتبر تجاوزاً على الشرعية الدستورية، وعدم الإلمام بعلوم القانون الجنائي وإهدار للضمانات اللازمة لإرساء العدالة الجنائية.

(54) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 219.

(55) المادة (706-25) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سابق الذكر.

(56) A.Gaito " ilgiudizio direttissimo" Milano, 1980.p 62 :66.

والتطبيق العملي لهذا الاتجاه، هو صدور القرار الجمهوري في مصر، الذي بموجبه تختص القوات المسلحة بتأمين المرافق العامة والمنشئات الحيوية للدولة، أضافه إلى وظيفتها الأساسية في حماية البلاد.

فأن هذا القرار بقانون يلزم القوات المسلحة بمشاركة جهاز الشرطة بحماية وتامين المرافق العامة، كما أن هذا القانون ساري لفترة محدودة دون مخالفة الدستور الذي يحدد اختصاصات القضاء العسكري.[57]

وخلاصة القول إن تباين التشريعات الإجرائية حول خضوع المتهم بالجرائم الإرهابية للقضاء العادي أم للقضاء الخاص، يجب أن يكون مقترن بالضمانات الإجرائية عند المحاكمة، فعلى الرغم من جسامة الجرائم المنسوبة إلى المتهم وبغض النظر عن المحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة ضده، يجب إن تتقيد بالمعايير الأساسية المتمثلة في الحق في المساواة واحترام سيادة القانون.

ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة ينبغي ألا يشكل انتهاكاً لمقتضيات الحق في محاكمة عادلة؛ ويجب أن تكون القوانين الإجرائية التي تعالج هذه الموضوعات قوانين مؤقتة أو محددة المدة لمواجهة أوضاع وظروف استثنائية، وبانتهاء المدة أو بزوال الخطر على المجتمع، يكون الرجوع للقواعد العامة أمر مفترض.

- **الخاتمة:**

أن التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب لم تعد قِطاعاً منفصلاً عن غيرها من التحديات بحكم الشرعية الدستورية، وقيم الديمقراطية، وعالمية حقوق الإنسان، مضافاً إليها قيم العدالة.

مما أدى إلى أن مواجهة الإرهاب تتطلب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون، الأمر الذي جعل لهذه المواجهة إطاراً لا يمكن تجاوزه.

لذا احتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولويات السياسات الدولية والوطنية، على حد سواء غير أن كثير من الصعوبات قد واجهت النظم القانونية عند صياغة سياستها الجنائية لمواجهة الإرهاب، منها لجوء الدولة إلي اتخاذ العديد من الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الإرهاب.

وتنظيم هذه الإجراءات الخاصة كان له مدى مختلف من تشريع لأخر، فالبعض منها خرج عن القواعد العامة تحت غطاء صيانة الأمن القومي، وبحجة أن الضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية لا تطبق بذاتها عند زيادة الأخطار، هذا يمكن ملاحظته في العديد من المرات التي تدخل فيها المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري بإصدار قوانين خاصة بالإرهاب أو حتى عند تعديله لقانون الإجراءات الجنائية.

ولهذا أكد المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1982 " أن حماية النظام العام هو هدف ذو قيمة دستورية يجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية " كما إن الدستور المصري الصادر سنة 2014 يتبنى وبشدة فكرة الضرورة الاجتماعية حيث تنص المادة 41 منه " لا يجوز تقييد حرية أحد بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة

(57) فنصت المادة الأولي من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها، وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة في حماية المنشئات العامة و الحيوية بما في ذلك محطات و شبكات و أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية بما في ذلك الطرق و الكباري وغيرها من المنشئات و المرافق و الممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشئات حكم المنشئات العسكرية طوال فترة التامين و الحماية "، أما المادة الثانية نصت على " إخضاع الجرائم التي تقع على هذه المنشئات لاختصاص القضاء العسكري ، وعلى النيابة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ".

أمن المجتمع "، فأصبح حماية النظام والأمن العام على قدر من الأهمية، توازي أهمية احترام المبادئ الدستورية أو تتفوق عليها.

في حين كان خروج البعض الأخر عن القواعد الإجرائية العامة محدد المدى، وأكبر صدى للتأكيد على أن فكرة الأمن أصبحت ضرورية لكيفية الحياة، مثلها في ذلك مثل الحق نفسه، وليس كمجرد شرط للتمتع بالحق، وأن الأمن كحق للفرد يجب تنميته مع الحريات الفردية، والنظر إليه كهدف تحققه السلطات العامة، بما يتماشى دائماً مع مبادئ حكم القانون والمعايير الدولية؛ وهذا ما نص عليه الدستور الايطالي الصادر في 1947 وتعديلاته، حيث أكد على الحقوق غير قابلة للنزاع، كما نص على الحماية من الاعتقال غير المبرر فأكد الدستور أنه في الحالات الضرورية و الملحة و الاستثنائية، والمشار إليها صراحةً في الدستور، يكون لسلطات الأمن العام التصدي لها بإجراءات مؤقتة.

لهذا عمد المشرع الايطالي إلى إلغاء القواعد الإجرائية التي استخدمها في مواجهة الإرهاب، بعد أن أدت دورها بنجاح وحققت نتائج مرضية في هذا الخصوص، في الفترة الحرجة التي ارتفع فيها معدل الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية.

فشهد قانون الإجراءات الجنائية الايطالي، تحولاً ملحوظاً منذ عام 1989، حيث جاءت قواعده وأدواته الإجرائية على خلاف ما كان سارياً في ظل سابقه.

وكان هذا القانون الجديد انعكاس للفقه الإجرائي، الذي يرى أن وظيفة قانون الإجراءات هي حماية كل المواطنين الأبرياء في مواجهة تعسف السلطات وأخطائها، فهو قانون الضمانات وقانون الحريات.

ولقد أحسن المشرع الايطالي صنعاً، بأنه قرر إدخال قواعد استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة والخطيرة، التي خلفتها الموجة الإرهابية، حيث أثبت تلك القواعد فاعليتها وأنتجت أثرها في هذه المواجهة، ثم بعد ذلك بادر المشرع بإلغاء تلك القواعد تدريجياً، مع كل تراجع لمعدلات الجريمة الإرهابية، حتى صدر أخيراً قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، خالياً من تلك القواعد الاستثنائية.

أما عن سياسة المشرع الليبي لمواجهة جرائم الإرهاب، لم تكن لها رؤية واضحة، وذلك لأنها تبنت قانون بشكل ارتجالي نابع عن تجربة مجتمع أخر، حيث أنها أغفلت العديد من الجوانب الإجرائية، التي يجب أن تتناسب مع ظاهرة يعاني منها الفرد أضعاف معاناة السلطات المختصة؛ ومن المستغرب أن يحيل قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب في المادة 23 منه إلى قانون الإجراءات الجنائية، وكأنها ظروف عادية تتم مواجهتها بإجراءات عادية، فهذا التشريع لا يجيد التعامل مع هذه الظاهرة ولم يعي خطورتها، حيث أنه أغفل النص على إجراءات استثنائية بالنسبة لجريمة لها ذاتية قانونية كالإرهاب؛ على الرغم من خروج المشرع الليبي عن القيم الدستورية و المعايير الدولية في العديد من تعديلاته للقواعد الإجرائية. حتى إن الواقع العملي افرز العديد من الممارسات التي تشكل انتهاك للحريات الفردية. فضلاً عن إلغائه للقواعد المنظمة لتقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم، إلغاء سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجريمة الإرهابية، وكأن المشرع رأى وجوب محاكمة ومعاقبة كل من أقترف جرماً مهما طال الزمن عليه، وكأنه لا يريد طي صحف قاتمة، في سبيل العدالة المطلقة.

فضلاً عن أنه نص في قانون مكافحة الإرهاب على إنشاء نيابة متخصصة بجرائم الإرهاب، وإنشاء دوائر جنايات للنظر في قضايا الإرهاب، لا شك إن قواعد الاختصاص ذات طابع إلزامي، لأنها تتعلق بالنظام العام.

بالتالي يجب الحكم بعدم الاختصاص حال عدم التقيد بها؛ ولكن هذه النيابات وهذه الدوائر التخصصية لم تنشأ حتى يومنا هذا؛ مما يعيق تطبيق هذا القانون من الناحية العملية فيجب أن تتعال نداءات الإصلاح، والمبادرات التي تعبر عن احترام القيم الدستورية وضرورة

أن يتقيد النظام الإجرائي بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وليس العكس، كما يجب زيادة وعي الهيئة التشريعية بخطورة الأزمة، لتسخير أدوات دولة القانون وتطويع الإجراءات الجنائية الأكثر فاعلية لقمع الجريمة الإرهابية.

لأن الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي، اتسمت بالخروج عن المستقر في التشريعات المقارنة، وجنحت إلى ترجيح جانب السلطة على حساب الحرية، لهذا يتعين على المشرع الليبي إعادة النظر في سياسته الإجرائية ككل، والعمل على نظام إجرائي خاص بجرائم الإرهاب وفق رؤية مسبقة مستفيداً من تجارب دول الجوار في التصدي لهذه الجريمة، ومع ايلاء عناية خاصة بذاتية المجتمع الليبي، حتى يحقق النتائج المرجوة في قمع كافة أنماط السلوك الإرهابي.

وأن التعارض والتصادم بين حقوق الإنسان، وجُل الإجراءات الجنائية الاستثنائية التي تعطل هذه الحقوق بغية توقي خطر الإرهاب كزيادة مدد الاحتجاز والحبس الاحتياطي وإجراءات التفتيش، والتحفظ على الأشياء وضبطها بدون إذن مسبق، وكذلك مراقبة السمعية والبصرية للمراسلات والاتصالات، والإحالة إلى نيابة متخصصة، التي تحيل بدورها للمحكمة التخصصية، وعدم الاعتراف بمضي المدة وتأثيرها على انقضاء الحق في الدعوى الجنائية، أو حتى سقوط العقوبة المحكوم بها.

بيد أن حل هذه الإشكالية تمكن من إعادة التوازن الإجرائي الذي يجب أن يبنى عليه النظام الإجرائي الخاص بالجرائم الإرهابية، يضمن فاعلية الإجراءات في إطار احترام حقوق الإنسان، ويستوجب أن يؤسس هذا النظام على المبادئ الآتية:

- النص على قواعد خاصة بالإجراءات الجنائية تراعي اعتبارات الضرورة والتناسب.
- التأكيد على رقابة القضاء، فمراقبة مشروعية الضرورة والتناسب يقع على عبء المحكمة الدستورية.
- التقيد بقواعد الاختصاص التي يحددها القانون طبقاً للدستور.
- النص على قواعد استثنائية لمواجهة الإرهاب، تظل قائمة إلى حين إحداث أثارها، فعند كل تراجع لمعدل الجريمة الإرهابية يبادر المشرع بإلغاء تلك القواعد تدريجياً.

وأخيرا إن التصدي للإرهاب يجب أن يكون عن طريق استخدام الوسائل القانونية العادلة والفعالة في ذات الوقت.

- المراجع:

- إبراهيم عيد نائل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة، 1995.
- أحمد عبدا لعظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدن ناشر، الطبعة الرابعة، سنة 1987.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 2008.
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أحوال الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2 سنة 1984.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى 1977.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2000.
- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، بدون تاريخ طبع، بدون ناشر.
- محمود محمد سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 1995.
- نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع، 1993.

المراجع الأجنبية:

1) Caito, Ilgiudizio direttissimo, Milano, 1980.
2) Carlucci, Il particolare procedimente, istruttorio perireati commessi in servizio dagli appartenenti alle forze dell ordine in Riv. It_Dir_proc.1980.
3) Grevi , La nuova discplina delle intercettazioni telefoniche, Milano 1979.

مواقع على شبكة الانترنت:

- موقع الشبكة القانونية العربية:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع الشبكة القانونية العربية:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع المكتبة:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

www.hrw.org

- الموقع القانوني:

www.Findlaw.com